رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

هل يجوز للقائمين على مدرسة خيرية أخذ نسبة من التبرعات كراتب؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل رجل مشرف على مدرسة خيرية وتأتيه اموال المتبرعين فهل يجوز له ان يجعل لنفسه راتبا؟ وهل يجوز له ان يستثمر الاموال ويأخذ ربحها لا يجوز الامران لا ان يأخذ - 00:00:00

لنفسه شيئا لان هذا للمدرسة وللمتعلمين ولا يجوز له ان يستثمره ويأخذ ارباحه اذا استثمره الاستثمار المباح فان ارباحه تكون للمدرسة تكون للمدرسة وليست له هو انما هو فاعل خير - 00:00:19

ولا يأخذ شيئا لنفسه لا من التبرعات ولا من ارباحها اذا استثمرها الا اذا جعل له احد من المحسنين اعطاه شيئا وقال هذا لك في مقابل عملك فلا بأس اما اذا دفعوا التبرعات للمدرسة - 00:00:48

فانها تصرف للمدرسة ولا يأخذ منها شيء. نعم - 00:01:13